

# نشرة إعلامية

INFCIRC/193/Add.28

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود بين أيرلندا والجماعة الأوروبية للطاقة  
الذرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية والجمهورية  
البرتغالية وجمهورية فنلندا وجمهورية النمسا والجمهورية اليونانية ودوقية  
لكسمبرغ الكبرى ومملكة إسبانيا ومملكة بلجيكا ومملكة الدانمرك ومملكة  
السويد ومملكة هولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤)  
من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

## انضمام رومانيا

١- تنص الفقرة (أ) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي<sup>١</sup> للاتفاق<sup>٢</sup> المعقود بين أيرلندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية والجمهورية البرتغالية وجمهورية فنلندا وجمهورية النمسا والجمهورية اليونانية ودوقية لكسمبرغ الكبرى ومملكة إسبانيا ومملكة بلجيكا ومملكة الدانمرك ومملكة السويد ومملكة هولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرتين (١) و(٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>٣</sup>، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الموقعة إخطاراً مكتوباً يفيد بأن كلا منها قد استوفى ما

١ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.8.

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193.

٣ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/140.

يخصه من متطلبات لازمة لبدء النفاذ. وتحدّد الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من الوثيقة INFCIRC/193 الوسائل التي يمكن بها للدول غير الموقعة على البروتوكول الإضافي أن تُعبّر عن موافقتها على الالتزام بأحكام البروتوكول الإضافي.

٢- كما دخل البروتوكول الإضافي، الذي بدأ نفاذه بالنسبة للأطراف الأصلية الموقعة عليه والمشار إليها آنفاً (إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدانمرك والسويد وفنلندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان والوكالة الدولية للطاقة الذرية) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حيز النفاذ بالنسبة لإستونيا<sup>١</sup> وبلغاريا<sup>٢</sup> وبولندا<sup>٣</sup> والجمهورية التشيكية<sup>٤</sup> وسلوفاكيا<sup>٥</sup> وسلوفينيا<sup>٦</sup> وقبرص<sup>٧</sup> ولاتفيا<sup>٨</sup> وليتوانيا<sup>٩</sup> ومالطة<sup>١٠</sup> وهنغاريا<sup>١١</sup>.

٣- وقد تلقت الوكالة من رومانيا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، إخطاراً يفيد بأن المتطلبات الخاصة بكلّ منهما قد استوفيت. وبناءً عليه، دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا في ١ أيار/مايو ٢٠١٠.

٤ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.10.

٥ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.24.

٦ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.14.

٧ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.26.

٨ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.12.

٩ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.20.

١٠ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.22.

١١ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.18.

١٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/193/Add.16.